

قانون عدد 112 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بإتمام المجلة الجنائية

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - أضيف للقسم الثالث من الباب الرابع من الكتاب الأول للمجلة الجنائية الفصل 52 مكرر الآتي:

الفصل 52 مكرر - يعاقب مرتكب الجريمة المتصفة بالإرهابية بالعقاب المقرر للجريمة نفسها ولا يمكن النزول به إلى ما دون النصف.

وتوصف بإرهابية كل جريمة لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف النيل من الأشخاص أو الممتلكات لغرض التخويف والترجيع.

وتعامل معاملة الجرائم المتصفة بإرهابية أعمال التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني مهما كانت الوسائل المستعملة.

وتحتم المراقبة الإدارية لمدة خمس أعوام، ولا يمكن ضم العقوبات لبعضها.

وتطبق أحكام الفصل 134 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس، في 22 نوفمبر 1993.